أحكام التطبيب في الفقه الإسلامي

د. أحمد شرف الدين(*)

١ ـ لسنا بحاجة إلى الاسهاب في بيان أهمية الطب والجراحة في المحافظة على النفس البشرية وهو أمر يدخل في المصالح الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) التي من أجل صيانتها وضعت الأحكام الشرعية . غير أن ممارسة الطبيب أو الجراح لعمله تقتضي المساس بجسم الانسان وجثته ، ومن هنا يثور التساؤ ل عن كيفية التوفيق بين مبدأ حرمة الجسم والجثة والمبدأ الذي يسمح للطبيب بالتدخل الجراحي في جسم الانسان وتشريح جثته. لا شك أن هذا التوفيق يتم عن طريق وضع الضوابط التي يجب أن يتقيد بها العمل الطبي أو الجراحي حتى لا يخرج عن هدفه النهائي وهو المحافظة على الحياة وصيانة الصحة[1] . وبناء عليه فسوف نبين هنا كيف أن رعاية احدى المصالح الخمس تقتضي التخفيف من حدة مبدأ حرمة الجسم والجثة ، ونأخذ تطبيقاً لذلك أولاً في مسألة إباحة عمل الطبيب أو الجراح في جسم الانسان وثانياً في مسألة تشريح الجثة .

المبحث الأول :
إباحة العمل الطبي والجراحي على جسم الانسان

٢ ـ الآدمي محترم حياً وميتاً في الاسلام[2] يدل عليه قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا

(*) استاذ القانون المدني المساعد بجامعتي الكويت وعين شمس .

بني آدم﴾[٣] ، وجعل الله تعالى الانسان هو الهدف الأسمى للخلق[٤] ، ولذلك عنيت الشريعة الاسلامية ، ايما عناية ، بحماية النفس البشرية[٥] ـ فلا يجوز المساس بدم الآدمي أو عرضه بغير الحق ومنه قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٦] .

وامتدت حماية الشرع إلى الانسان حتى قبل خروجه من بطن أمه وهو جنين[٧] . ومع ذلك فإن مبدأ حرمة المساس بجسم الانسان يحتمل الاستثناء في الحدود التي تقتضيها مصلحة راجحة . ذلك أن الأمر بالتداوي يتضمن الأمر بممارسة الطب كطريق للعلاج حفظاً للنوع الانساني[٨] ، فحاجة الاحياء إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور[٩] ، لذلك فإن تعلم الطب وممارسته يعتبران من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها[١٠]، وفي المقابل تجسدت رعاية الشارع الحكيم للاطباء في إباحة عملهم وعدم مساءلتهم متى تقيد هذا العمل بشروط معينة، فما هو أساس عدم مسؤوليتهم وما هي الشروط الواجب توافرها في عملهم ؟

المطلب الأول :

أساس اباحة العمل الطبي والجراحي

٣ ـ إذا أردنا أن نصل إلى الأساس السليم لعدم مسؤولية الطبيب والجراح فيجب أن نتجه أول ما نتجه إلى أصحاب الحق في السلامة الجسدية ، فصاحب الحق هو الذي يستطيع أن يأذن بالمساس بمحله فتسقط بذلك مسؤولية من يقوم بهذا المساس .

أولاً : أصحاب الحقوق في النفس والجسد

٤ ـ الحق اما أن يكون لله تعالى أو للعبد وقد يجتمعان فيه ويكون جانب أحدهما هو الغالب. ومثال ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب حق القصاص ، وبرر بعض الفقهاء ذلك بأن « لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد ، وللعبد حق الاستمتاع ، وفي شرعية القصاص ابقاء للحقين ، ولكن حق العبد راجح ولهذا فوض استيفاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال »[١١] . ونحن نرجح الرأي الذي يذهب أنصاره إلى أن نفس المكلف يرجح فيها حق الله على حق العبد « إذ ليس للمكلف (العبد) التسلط على نفسه ولا على عضو من اعضائه بالاتلاف »[١٢] . فحق الله في حياة العبد وسلامة جسده إنما تقرر لكي يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية

والواجبات المفروضة عليه[13] . وليس للعبد اسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى اسقاط حق الله[14] .

وتطبيقاً لذلك ليس للعبد أن يقتل نفسه أو أن يفوت عضوا من أعضائه وهذا واضح في قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾[15] . ولا يملك الانسان أن يأذن لغيره بذلك[16]، فالحق في ذلك كله يجتمع فيه الله وعبده[17] ، والشرع لم يأذن بالمساس بالنفس أو بالاعضاء بدون وجه حق[18] . وإذا كان الحق في سلامة الحياة والاعضاء من الحقوق التي فيها نصيب لله تعالى والعبد معاً فإنه يلزم لاباحة المساس بمحل هذا الحق إذن اصحابه فلا يغني إذن واحد من أصحابه عن اذن الآخر[19] ، والسؤال الآن هل تنطبق هذه النتيجة على عمل الطبيب والجراح ؟

ثانياً : إذن الشرع وإذن الفرد المريض :

٥ ـ ليس صحيحاً ما يقول به بعض الفقهاء من أن أساس عدم مسؤولية الطبيب يرجع إلى اذن المريض[20] ، لأن مؤدي هذا الأساس عدم مساءلة المعالج مهما كانت صفته ولو كان شخصاً لا دراية له بمهنة الطب ومهما كان الباعث على عمله[21] ، وحتى إذا قيد رضاء المريض بأن يستهدف المعالج من عمله صيانة صحة المريض[22] ، فإن رضاء المريض ليس هو الأساس الصحيح في عدم مسئولية الطبيب والجراح عن المساس بجسده ، لأن الرضاء يقتصر اثره على الجانب الفردي للحق ولا يبرر المساس إلا بجانبه الاجتماعي الذي يتجسد فيه حق الله ، وهو تعالى لا يأذن بهذا المساس إلا باجتماع عدة شروط. لذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الاسلامي إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض[23] ـ كما اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تولد عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشارع ومن جهة المريض[24] .

وفي اعتقادي أن أساس اباحة عمل الطبيب أو الجراح يكمن في اذن الشرع الذي ينشأ له رخصة ، استثناء من المحظور، لا يستطيع أن يستعملها على جسم المريض إلا بأذنه ، فرضاء المريض لا يعدو أن يكون أحد شروط وضع مبدأ الاباحة موضع التطبيق[25] ، وإذا كان اذن الشرع هو الاساس الصحيح لمبدأ الاباحة فإن ذلك يرجع إلى أن حق الله تعالى في سلامة حياة المريض وجسده يرجح حق هذا الأخير

فيهما . وإذا تساءلنا عن سبب إذن الشارع للطبيب والجراح بمزاولة عملهما بالرغم من أنه يتضمن مساسا بجسم المريض ، قلنا أن الأفعال المكونة للجنايات الجسدية ، وإن كانت على نوعين الأفعال التي تمس مادة الجسم والأفعال التي تمس مصلحته في صيانة منافعة[٢٦] ، إلا أن الشارع قدر أن العمل الطبي أو الجراحي يحفظ مصلحة المريض والمجتمع في صيانة منافع جسم الأول وحياته فاباحة في هذه الحدود[٢٧] .

وإذا كان الشارع قد أباح عمل الطبيب والجراح لأنه يحفظ مصالح راجحة تتمثل في المحافظة على الحياة وصيانة الصحة الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية ، فإن الاباحة لا تنتج أثرها الكامل إلا إذا جرى هذا العمل في نطاق قواعد تضمن عدم انحراف الطبيب عن الغاية التي من أجلها أبيح عمله ، فما هي هذه القواعد ؟

المطلب الثاني :
قيود إباحة العمل الطبي :

٦ ـ يتحدد مجال إباحة العمل الطبي والجراحي باجتماع عدة شروط ، فإذا خرج الطبيب عن هذه الحدود خضع للمساءلة ، ومع ذلك فقد راعى الفقه الاسلامي مركز الطبيب وطبيعة عمله فخفف من هذه المسؤولية .

أولاً : شروط إباحة العمل الطبي والجراحي :

ترجع بعض شروط الاباحة إلى اذن الشارع بينما يرجع بعضهما الآخر إلى أذن المريض .

١ ـ شروط اذن الشرع : ـ

٧ ـ أ ـ صفة المعالج : يشترط فيمن يشخص المريض ويصف الدواء أو يقوم بالجراحة أن يكون « من ذوي الحذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة »[٢٨] ويجب لذلك أن يصدر الترخيص بممارسة العمل الطبي أو الجراحي من صاحب الرعية المختص[٢٩] . ولقد ورد في الحديث النبوي الشريف أن « من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن »[٣٠] ، ويجب لذلك منع الطبيب الجاهل من عمله[٣١] .

(ب) قصد العلاج : يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو بصفة عامة حماية مصلحة مشروعة له . فإذا طلب شخص من الطبيب أن يقطع

جزءاً سليماً من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية حقت عليه المساءلة[٣٢] ، بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة انقاذ حياة الشخص أو صحته[٣٣] . ويسأل الطبيب أيضاً عن عمله إذا استهدف به اجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض ، ولكن يجوز للطبيب اجراء عمل جراحي معين كتجربة لعلاج المريض بشرط أن تكون مزاياه اعظم من مضاره[٣٤]، أو على الأقل أن لا يترتب عليه أصابة المريض بضرر اعظم من ضرر المريض[٣٥] .

(ج) اتباع أصول الصنعة : يجب أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح على وفق الرسم المعتاد أي على سنن للقواعد الفنية التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب[٣٦]. فإن فعل ما لا يفعله مثله وكان عالما فهو ضامن[٣٧] . وإذن فالمطلوب من الطبيب أن يكون، حسب تعبير الفقهاء، حاذقاً يعطي المهنة حقها فيحتاط في عمله ويبذل فيه العناية المعتادة من أمثاله في التشخيص والعلاج .

٢ ـ شروط اذن المريض :

٨ ـ يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على اذن المريض أو وليه إن كان قاصراً أو من في حكمه[٣٨] ، ويستثنى من ذلك الحالات العاجلة باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات[٣٩] ، أو لأن هذا الاستثناء يقتضيه العرف والمصلحة[٤٠] . ويجب أن يصدر الأذن ممن هو أهل له بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً[٤١] ، وأن يعطي الأذن وهو على بينة من أمره[٤٢] . فإذا تدخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض ، وبدون ضرورة توجب الاستثناء ، حقت عليه المسؤولية لخروج عمله من دائرة الاباحة إلى دائرة التعدي[٤٣] . وتخضع هذه المسؤولية للقيود التي تحدد مجال مسؤولية الطبيب أو الجراح عن الضرر الناتج عن عدم استيفاء عمله لباقي شروط اباحته ، فما هي هذه القيود ؟

ثانياً : قيود المسؤولية الطبية :

٩ ـ يضمن المعالج الضرر المترتب على فعله[٤٤] إذا كان جاهلاً أو كان فعله غير مأذون فيه أو أخطأ فيه وبصفة عامة إذا جاوز حدود حقه . ومن المفيد أن نبرز هنا مظاهر رعاية الفقه الاسلامي للطبيب باستعراض القيود التي أوردها على مسؤوليته .

١ ـ طبيعة التزام الطبيب وعدم تقيد عمله بشرط السلامة :

١٠ ـ لا يلتزم الطبيب بشفاء المريض أو بضمان سلامته من العمل الطبي أو الجراحي لأن هذا ليس في وسعه بالنظر إلى الطبيعة الاحتمالية لهذا العمل[٤٥] . فإذا راعى الطبيب أو الجراح في عمله الشروط السابق بيانها ، أي استعمل حقه ، في حدوده الشرعية ، ونتج عن ذلك ضرر لحق المريض لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان عليه[٤٦] . والطبيب إذا كان يستعمل حقه في هذه الحالة فهو يقوم بواجبه في نفس الوقت ، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة[٤٧] . وهكذا توصل الفقه الاسلامي إلى أن التزام الطبيب هو ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة .

٢ ـ مدى ضمان السراية (الضرر) :

١١ ـ رغم اختلاف الفقهاء في تحديد المقصود من ضمان السراية المترتبة على عمل الطبيب أو الجراح إذا لم يستوف هذا العمل شروط اباحته[٤٨] ، فمن المهم أن نبرز هنا الاتجاه الفقهي الذي يذهب بعض انصاره إلى أن خطأ الطبيب في العلاج يعد ، بصفة عامة ، من قبيل جناية الخطأ التي يقتصر الضمان فيها على الدية[٤٩] ، حين يذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك ويرى أنه يحتمل ألا يضمن الطبيب سراية فعله الذي أخطأ فيه لأنه تولد عن فعل مباح[٥٠] ، أو فعله المعتاد غير المأذون فيه من جهة المريض لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل[٥١] .

ولقد قطع الفقه الاسلامي شوطاً كبيراً ، في سبيل التخفيف من مسؤولية الأطباء حين قال البعض بأن الطبيب لا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ فاحشاً في عمله[٥٢] وهو الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر[٥٣] . أما إذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من أهل العلم بصناعة الطب فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيراً وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مماثل[٥٤] . ولقد روعي في هذا الرأي ، فيما يبدو ، طبيعة مهنة الطب وما تقوم عليه من الاحتمال .

٣ ـ علاقة السببية بين خطأ الطبيب وبين السراية (الضرر) :

١٢ ـ بلغ حرص الفقهاء على عدم عرقلة أعمال التشخيص والعلاج والجراحة أن بعضهم ذهب إلى أن الطبيب الحاذق المأذون له الماهر بصناعته لا يضمن السراية إذا اقتصر دوره على التسبب فيها[٥٥] (كأن يصف الدواء خطأ للمريض مثلاً)، أما إذا

ارتفع تدخله إلى درجة مباشرة الضرر نفسه (كأن اجرى الجراحة بنفسه وأخطأ) فإنه لا يضمن السراية إلا إذا تعمدها[٥٦] ، مع أن القاعدة العامة أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد[٥٧] . وذهب جانب آخر من الفقه[٥٩] إلى أن مباشرة الطبيب للفعل هي جناية خطأ لا يضمن فيها إلا ثلث الديه . وليس معنى ذلك أنه إذا اقتصر دور الطبيب على التسبب في الضرر أن يهدر حق المريض في الضمان ، ولكن معناه أن المتسبب لا يسأل شخصياً عن الضرر ويتحمله شخص آخر ، فمن هو هذا الشخص ؟

٤ ـ المسؤول عن ضمان سراية فعل الطبيب أو الجراح :ـ

١٣ ـ إذا تجسد ضمان السراية في الدية ، فلقد أقام بعض فقهاء الشرع نظاماً لتوزيع المسؤولية المقصود منه ترك مجال الطبيب ليتصرف فيه بحرية ولا يخشى فيه المسؤولية فقيل بأن الطبيب المباشر لا يتحمل الدية إلا إذا كان المستحق هو ثلثها أما ما يجاوز ذلك ، وكذلك الدية بكاملها في حالة التسبب ، فإنه يقع على عاتق عاقلة الطبيب فإن لم توجد ففي بيت المال[٦٠] .

١٤ ـ وتنبي ، إتجاهات الفقه الاسلامي في تحديد مجال مسؤولية الطبيب أو الجراح عن إدراك جانب من الفقهاء طبيعة العمل الطبي والجراحة من حيث احتمال الأخطار المحيطة به ، ومن ثم محاولة رعاية الطبيب أو الجراح في حدود مقبولة تتفق مع استهداف عملهما لتحقيق مصالح راجحة تعلو على مخاطره المحتملة ، وهذه قاعدة من القواعد الكلية التي تضع ترتيباً بين المصالح المتزاحمة . والسؤال الآن إلى أي مدى تنطبق مثل هذه القواعد على الأعمال الطبية التي تقع على الجثة؟

المبحث الثاني :
مدى شرعية التشريح :

١٥ ـ كما فرض الشارع حرمة الانسان حيا فإنه فرض حرمته ميتاً ، ولقد ورد في الحديث الصحيح أن « كسر عظم الميت ككسره حياً »[٦١] . الأمر الذي يقتضي حرمة المساس بجثة الانسان إلا لضرورة[٦٢] . لذلك ثار التساؤل عن مدى شرعية التشريح الذي لا غنى عنه للطبيب في الحياة العلمية والعملية (التشريح العلمي ، التشريح المرضي ، التشريح الجنائي) . ولما كان حكم التشريح لم يأت به نص شرعي أو فقهي صريح فيجب استخلاصه من القواعد العامة[٦٣] ، مع بيان أساسه وتحديد شروطه،وهذه الأمور تسري أيضاً على الأعمال الطبية الأخرى التي تجري على الجثة

المطلب الأول :

الحكم الشرعي للتشريح :

١٦ ـ إذا رجعنا إلى كتب الفقه فإننا نجد تطبيقات لأعمال تجري على الجثة وضح الفقهاء حكمها في الشرع الذي يمكن الأخذ به في خصوص التشريح لأن هذا الحكم لا يعدو أن يكون تطبيقاً لقواعد كلية تخضع لها جميع الأعمال التي تجري على الجثة .

ومن أبرز هذه التطبيقات مسألة شق بطن الأم التي ماتت لاخراج ولدها الحي فلقد أجمع الفقهاء على أن هذا العمل جائز شرعاً[٦٤] . وهذا الحكم الذي يتأسس ، في التحليل الأخير، على أن مصلحة انقاذ الحي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت[٦٥] ، ينطبق بطريق القياس على تشريح جثث الموتى للاستفادة منه في اغراض التعليم الطبي والكشف عن أسباب الأمراض ومعرفة سبب الوفاة في الحوادث الجنائية[٦٦] ، وفي استقطاع الاعضاء لعلاج الاحياء ، وهذه كلها مصالح تتعلق بالاحياء التي يجب ، نظراً إلى أن الحي أولى من الميت ، رعايتها ولو باتلاف جزء من الميت .

المطلب الثاني :

أساس شرعية التشريح :

١٧ ـ تستند شرعية التشريح إلى طائفتين من القواعد الكلية : ـ

١ ـ **قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد** : وهي تتلخص في أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٦٧] ، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما[٦٨] ، ولقد اعتبر بعض الفقهاء جواز شق بطن الأم الميتة لاخراج ولدها الحي كتطبيق للقاعدة الأولى[٦٩] ، حين أورد البعض هذه المسألة كتطبيق للقاعدة الثانية[٧٠] . والواقع أن هاتين القاعدتين هما وجهان لمبدأ واحد يقضي بتقديم المصلحة الأعلى . فقواعد التشريع الاسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرر أشد من هذا الضرر . وإذا جاز شق الجثة حفاظاً على حياة الجنين ، وهو فرد واحد ، فإنه يجوز بالأولى إذا تحققت به مصالح الناس[٧١] .

ونظراً إلى أن التشريح من الحاجات التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس احياء لنفوسهم وعلاجاً لأمراضهم وتحديداً لأسباب الحوادث فإن رعاية هذه المصالح تقتضي

القول بشرعية التشريح . ولا شك أن الموازنة بين مفسدة التشريح المتمثلة في هتك حرمة الميت وبين المصالح المترتبة عليه تفيد رحجان هذه المصالح على تلك المفسدة[٧٢] . وإذا كان التشريح يعتبر هكذا من الحاجات العامة وكانت الحاجة ، عامة أو خاصة، تنزل منزلة الضرورة[٧٣]، وكانت الضرورات تبيح المحظورات[٧٤]، فيجب اعتبار التشريح من الأمور المباحة. يؤيد ذلك أيضاً الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[٧٥] ، والضرر الذي يلحق الجماعة من عدم القيام بالتشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح جثة[٧٦] .

ولا محل هنا لاثارة النصوص الشرعية التي تأمر باحترام الأدمي والنهي عن المثلة بالجثة ، لأن النهي يتعلق بالاعمال التي لا مصلحة راجحة فيها ، حين أن التشريح ليس فيه ابتذال بالميت لأنه يتم لأغراض تتحقق بها مصالح راجحة[٧٧] .

٢ ـ **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** : من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئاً تضمن ذلك ايجاب ما يتوقف عليه ذلك الشي[٧٨] .

وتطبيقاً لهذه القاعدة ، فإنه إذا كان الشارع قد أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته ، وكان ذلك لا يتم الا بالتشريح ، فإن يكون قد أوجب بذلك تعليم التشريح ومزاولته عملاً[٧٩] ، ونفس الشيء ينطبق على التشريح الجنائي لأن الشارع إذا أوجب العدل في الأحكام فإنه يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي اليه ، ومن هذا القبيل التشريح الجنائي الذي قد تترتب عليه براءة متهم بريء أو اثبات التهمة على مجرم أثيم[٨٠] .

وهكذا فإن التشريح إن لم يرتفع إلى درجة الواجب فهو على الأقل مباح، غير أن ذلك مقيد باجتماع عدة شروط .

المطلب الثالث :

شروط شرعية التشريح :

١٨ ـ يتوقف الحكم بشرعية التشريح على اجتماع عدة شروط أهمها التحقق من موت الانسان الذي سيجري التشريح على جثته[٨١] ، أما باقي الشروط فتتلخص فيما يأتي : ـ

١ ـ موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته أو موافقة أهله عليه بعد مماته .

ويستثنى من ذلك التشريح الجنائي[٨٢] . ويمكن الاستغناء أيضاً عن الرضاء في حالة تشريح جثث المتوفين الذين لم يتعرف على أهل لهم[٨٣] .

٢ ـ وجود ضرورة تتطلب التشريح : تظهر أهمية هذا الشرط في أنه يجب تطبيقاً لمقومات حالة الضرورة ، أن تكون المصلحة التي يجري التشريح لأجل رعايتها جدية . ذلك أن رعاية مصلحة معينة وتقديمها على مفسدة تقابلها مشروط بكون هذه المصلحة راجحة واعظم من هذه المفسدة .

ولقد رأينا تطبيقاً لذلك في مسألة شق بطن الحامل الميتة لاستخراج ولدها ، حين اشترط الفقهاء لجواز ذلك أن ترجي حياة الولد .

٣ ـ عدم التمثيل بالجثة فيما لا يقتضيه التشريح وإعادة دفنها بعد اجرائه : ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها[٨٤] ، فلا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به ، وهو في أصله محرم ، الحدود التي تبرر اباحته . ومصداقاً لتكريم الشرع للانسان حياً أو ميتاً فيجب تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها[٨٥] ، وهذا كله ما تقتضيه قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد التي تمثل جانباً من القواعد الكلية في المجال الطبي والجراحي .

الخاتمـة : ـ

١٩ ـ يتضح لنا مما سبق عرضه أن رعاية النفس البشرية والمحافظة على الصحة يقتضيان إباحة العمل الطبي والجراحي لأنه ، متى تقيد بعدة شروط ، يحفظ مصلحة راجحة لدى الأحياء. ولقد كانت الشروط التي وضعها الفقهاء لشرعية العمل الطبي والجراحي في صورته التقليدية ، صدى لقواعد كلية استخلصوها من المصادر المعتمدة للشريعة الاسلامية . والصياغة العامة التي وردت بها مثل هذه القواعد ، كتلك المتعلقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد ، تتسع لتمحيص كل ما يدخل المجال الطبي أو الجراحي من أعمال .

وإذا كان لنا أن نورد ، في هذه الخاتمة ، قوله جامعة صدرت عن أحد أعلام الفقه الاسلامي ، فلا يفوتنا أن نلاحظ أنه قد صاغها، بنظر ثاقب ، صياغة عامة يمكن أن تشمل الأعمال الطبية والجراحية الحديثة، إذ يقول ابن عبد السلام[٨٦]، في قواعد الأحكام « والأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء ادناهما ويجلبون أعلى

السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات ادناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن دَرؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع وتساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به » .

وهكذا فإن مثل هذه الصياغة المرنة للقواعد الفقهية تترك المجال أمام المتخصصين ليتلمسوا في أطرها موضعاً عند الحكم على ما هو مستحدث من الجزئيات في مجال الطب والجراحة والتي يشملها الشرع برعايته متى كانت تحفظ مصالح راجحة(٨٧) .

المراجع

(١) ابن قيم الجوزيه ، زاد المعاد في هدى خير العباد ج٣ ، المطبعة المصرية ، ١٣٧٩هـ ، ص١٣٥ ويتضمن هذا المرجع الكثير من أحكام الطب التي تم جمعها في كتاب مستقل يحمل اسم الطب النبوي طبعته دار احياء الكتب مستقل العربية بالقاهرة ، ١٣٧٧هـ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ٢ ، ١٣٣١هـ ، القاهرة ، ص٥٩ . الاسراء / ٧٠ .

(٣) الاسراء / ٧٠ .

(٤) عفيفي عبد الفتاح ، مركز الانسان في الوجود بين الدين والعلم ، مجلة الأزهر ، نوفمبر ١٩٦٨ ، ص٥٢٤ .

(٥) وهذا ما يستفاد من سورة البقرة / ١٧٨ ، ١٧٩ ، وسورة النساء / ٩٢ ، ٩٣ .

(٦) الاسراء / ٣٣ ، عبد الله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ٧ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥ ، ص١٣٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٧ ، القاهرة ١٩١٠ ، ص١٧٧ الطوري ، تكمله البحر الرائق ، جـ٨ ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ص٧٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ، جـ٢ ، القاهرة ، ١٣٠٩هـ ، ص٢٥ .

(٧) (٧) أبو الليث السمرقندي ، خزائن الفقه في عيون المسائل بغداد، ١٣٦٥هـ ، ص٣٥٧ ، ابن القيم ، زاد المعاد جـ٣ ، ص٢٠٠ ، محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به الفقه الاسلامي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٦٩ ص٤٣ ـ حسن الشاذلي ، حق الجنين في الحياة في الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت) مارس ١٩٧٩ ص٣٢ . ولكن إذا ثبت عن طريق موثوق به أن بقاء الجنين في بطن امه يؤدي لا محالة إلى موتها فيجب اسقاطه تضحية بالجزء أو بالفرع في سبيل انقاذ الكل أو الأصل . محمود شلتوت الفتاوي ، القاهرة ، ١٩٥٩ ص٢٦٣ ، الشاذلي ، المرجع السابق ، ص٢٦ ، ٣٠ .

(٨) وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال « تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء (أو شفاء) غير داء واحد : الهرم » رواه أبو دواد في سننه في كتاب الطب جـ٤ ص٣ تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار احياء السنة النبوية ، القاهرة (تصوير بيروت)، وورد أيضاً حديث بلفظ « يا عباد الله تداووا » رواه الترمذي ، والطبراني وأبو داود وابن ماجه والامام أحمد : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، جـ٢ ص١٦١ (مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٤٣ ، تصوير بيروت) .

وهذه احدى قواعد طب الابدان كما ذكرها ابن قيم الجوزيه ، الطب النبوي ، ص٢ .

(٩) جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص٨٩ .

(١٠) محمد حسنين مخلوف ، فتاوي شرعية وبحوث إسلامية ، جـ١ ، ص٢ ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٣٦٠ .

(١١) عبيد الدين بن مسعود ، سعد الدين التفتازاني التنقيح والتوضيح وشرحه التلويح ، جـ٣ ، القاهرة ، ١٣٠٩هـ ، ١٣٨ .

(١٣) ونظرا لاشتراك الله والعبد في هذا الحق فإن من يعتدي عليه فقد عصى الله وأذى العبد بانتهاك حرمته فيجب القصاص أو الديه جبراً لما فات من حق العبد وتجب الكفارة في الخطأ وفي العمد عند الشافعي ، جبراً لما فات من حق الله ، ابن عبد السلام ، جـ١ ، ص١٨٣ ، وإذا تنازل العبد عن جوابر حقه ، فإن المعتدي المتعمد يلقي ، إلى جواز الجزاء الأخرى ، عقوبة دينوية تعزيزا له وزجراً للاعتداء على حق الله : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ، ١٣٠٩هـ ، ص٢٥٥ ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، جـ١ ، مكتبة العروبة ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٦٥ ، وهبه الزحيلي ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٠ ص٣١٠ ، ٣١١ .

(١٤) الشاطبي ص٢٦٢ ، القرافي ، الفروق ، جـ١ ، ص١٤ .

(١٥) النساء / ٢٩ .

(١٦) ابن قدامه ، المغني ، جـ٧ ، ط٣ ، ١٣٦٧هـ ، ص٧٢٧ .

(١٧) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، جـ٥ ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ ، ص٤١٢ ، محمد أبو زهره ، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، جـ٢ ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٢٧٨ .

(١٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص١٧٧ ، علي الخفيف ، الضمان ، جـ١ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٢٣٣ .

(١٩) القرافي ، جـ١ ص١٩٢ : حق الله وحق العبد يوكلان لمن هو منسوب له ثبوتا واسقاطاً .

(٢٠) محمد علي النجار ، حول مسؤولية الأطباء ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ، ١٣٦٨هـ ، ص٥٢ .

(٢١) أحمد إبراهيم ،و مسؤولية الأطباء في الشريعة الاسلامية وفي القانون ، مجلة الأزهر ، المجلد ١٩ ، ١٣٦٧هـ ، ص٨١٩ ، ٨٢٠ .

(٢٢) وهذا ما قاله الرملي نهاية المحتاج إلى شرح النهاج جـ٨ ، القاهرة ، ١٣٠٤هـ ص٣٢ ، ابن قدامة ، المغني حـ١٠ ص٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢٣) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، جـ١ ص٤٧٩ ، محمد سلام مدكور ، الاباحة عند الاصوليين ،

مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٦٢ ، العدد الأول ص١١١ ، ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، جـ٢ ص٦٥ ، ٦٦ موسوعة عبد الناصر للفقه الاسلامي جـ٢ ١٣٨٩هـ القاهرة ، ص١١١ - وبقول الحنفية أن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو الضرورة أو الحاجة الاجتماعية ورضاء المريض : الكاساني جـ٧ ص٣٠٥ ، محمد أبو زهرة مسؤولية الأطباء ، مجلة لواء الاسلام ، السنة الثانية ، العدد ١٢ ص٥٣ .

(٢٤) محمد حسنين مخلوف ، المرجع السابق ، ص١٠٨ وهذا تطبيق للقاعدة الكلية الجواز الشرعي ينافي الضمان . مجلة الأحكام العدلية (م٩١) .

(٢٥) قرب الكمال بن المهام ، فتح القدير ، جـ٨ ، القاهرة ، ١٣١٨هـ ، ص٢٩١ .

(٢٦) الكاساني جـ٧ ص٢٩٦ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، تونس ١٩٢٦ ، ابن رشد ص٣٣٥ ، ٣٣٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ٢ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٦ ، ص٤١٤ ، المعنى جـ٧ ، ١٣٦٧هـ ، ص٨٣٥ - الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٢٥٥ .

(٢٧) أحمد إبراهيم ، مسؤولية الأطباء ، ص٨٢٠ ، عبد العزيز المراغي ، مسؤولية الأطباء ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ، ١٣٦٨هـ ، ص٢١٣ .

(٢٨) المغنى جـ٦ ، جـ١ ، ١٣٤٧هـ ، ص١٢٠ .

(٢٩) أحمد فتحي بهنس ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي القاهرة ، ١٩٦١ ، ص١٥٠ .

(٣٠) الطب النبوي ص١٠٧ أورده السيوطي (الجامع الصغير وشرحه، مصر١٣٥٦هـ،جـ٦ ص١٠٦) بلفظ « من تطبب ولم يعلم منه طباً فهو ضامن » رواه أبو دواد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال السيوطي صحيح . واختلف في معنى ضمان الطبيب الجاهل المراغي ص٤١٥ ، مخلوف ص١٠٧ ، وتوقع عليه عقوبة الضرب والسجن وتجب عليه الكفارة عند البعض : ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ط١ ، طبعة صبيح ، القاهرة ص٣٤٦ .

(٣١) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣٢) ابن ادريس البهوتي ، كشاف القناع ، جـ٣ ، ١٩٤٧ ، ص٤٧٣ ، أحمد إبراهيم ٨٤٠ .

(٣٣) الزيلعي ، تبين الحقائق ، جـ٥ ، ط١ ، القاهرة ، ١٣١٥هـ ص١٩٠ .

(٣٤) الطب النبوي ص١١٥ ، مخلوف ١٢١ .

(٣٥) ابن القيم ، زاد المعاد ، ص١١١ .

(٣٦) حاشية الطهطاوي على الدر المختار ، المطبعة العامرة القاهرة ، ١٢٨٣هـ ، ص٢٧٥ ، المغني جـ١٠ ص٣٤٩ ، ٣٥٠ ، المراغي ص٢١١ .

(٣٧) النجار ص٥١ .

(٣٨) أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ، ص٢٤٧المغني جـ٦ ص١٢١ ، أبو زهر ، الجريمة والعقوبة ، جـ١ ، ص٤٧٥ ، ابن عبد السلام جـ٢ ص١٦٧ .

(٣٩) ابن القيم ص٤١٦ ، أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر ، المجلد ١٩ ص٤٩ .

(٤٠) ابن القيم الجوزية ، الاعلام الموقعين جـ٢ ، القاهرة ، بدون تاريخ ص٢٢ ابن جزم الظاهري ، المحلي جـ١ ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ ، ص٤٤٤ .

(٤١) أحمد إبراهيم ص٥١ ، محمد بن إسرائيل ، جامع الفصولين ، جـ١ ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ١٣٠١هـ ص٨٣ .

(٤٢) فهذه هي مقومات الرضاء كركن في العقد الطبي محمد حافظ المقابلات ط١ ، القاهرة ،

١٩٠٢ ، المادة ١٥٧ ، الغزالي الوجيز جـ١ ، القاهرة ، ١٣١٧هـ ص١٣٣ ، محمد الشوكاني ، ارشاد الفحول ، القاهرة ١٣٢٧هـ ، ص١٠ .

(٤٣) مخلوف ص١١١ ، أحمد إبراهيم ص٤١١ ، الوزاغي ص٤١٣ ، ابن حزم جـ١٠ ص٤٤٤ .

(٤٤) ويسمية الفقه السراية ، ويشترط حدوث هذا الضرر فعلاً فهو مناط التضمين ، على الخفيف له الضمان ، جـ١ ، ص٤٧، ٥٤ ، ٦٠ ، أما لو شفي المريض رغم خطأ الطبيب فلا وجه لمساءلته على الأقل مدنياً،عكس ذلك عبد السلام التونجي الخطأ الطبي ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية ريونس بنغازي (٢٣ - ٢٨ اكتوبر ١٩٧٨) . ص١١ .

(٤٥) قاضيحان ، الفتاوي الهندية ، جـ٥ ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٠هـ ، ص٣٥٥ الذي يرى أن عمل الطبيب عمل مظنون، المراغي ص٢١٢. وهناك قاعدة فقهية تقضي بأن ما لا يمكن الاحتزاز عنه فلا ضمان فيه الزحيلي ص٢٢٣ .

(٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٢٥، ٢٧، ابن رشد ، بداية المجتهد جـ٢ المطبعة الجمالية ، القاهرة ١٣٢٩هـ ، ص١٩٤ ، الكاساني جـ٧ ص٣٠٥ ، الخرشي شرح مختصر خليل جـ٨ ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميري ، القاهرة ، ص١١٥ ، الفتاوي الهندية جـ٦ ص٣٧ ، مخلوف ص١٠٨ ، الخفيف الضمان ، جـ٢ ١٩٧٣ ، ص١٧٢ الزحيلي ص٢٢٣ ، ٤٣ ويعلل الحنفية ذلك بأن التحرز عن السراية غير ممكن لأنها تبني على طباع المريض وعلى المجهول ، كما لا يمكن التقيد بالمصلح من العمل وإلا أحجم للناس عن ممارسة الطب مع مساس الحاجة إليه : أحمد إبراهيم ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ص٤٦ أحمد فهمي أبو سته ، نظرية التعسف في استهمال الحق ، مجلة الأزهر ، ديسمبر ١٩٦٢ ، ص٤٦٣ .

(٤٧) حاشية الطهطاوي جـ٤ ص٢٦٥ .

(٤٨) فيذهب البعض إلى أن الضمان هنا هو القضاص : أحمد إبراهيم ص٤٨ المغنى جـ٦ ص١٢٠ ، حين يرى البعض الآخر أنه بتجسد في الدية ابن رشد ، بداية المجتهد جـ٢ ، ١٣٢٩هـ ، ص١٩٤ ، المراغي ص٤١٣ ، وهذا بطبيعة الحال إذا لم يقصد الطبيب السراية أما إذا قصدها فلا خلاف في أنه يجب عليه القصاص الخراشي المرجع والمكان السابقان ، المراغي ص٤١٥ .

(٤٩) النجار ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ، ص٥١ وإذا تجاوز الطبيب العمل المادون به ومات المريض لا يسأل إلا من نصا الدية الخرشي جـ٨ ص١١١ ، الفتاوي الهندية جـ٦ - ص٣٧ .

(٥٠) وهذا في رواية عين مالك : أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، ١٩٦١ ، ص١٥٠ هـ١ .

(٥١) الطب النبوي ص١١١ ، مخلوف ص١١٠ .

(٥٢) حاشية الطهطاوي جـ٤ ص٢٧٦ ، التونجي ص٩ .

(٥٣) التونجي ص١٠ .

(٥٤) التونجي المرجع المكانان السابقان .

(٥٥) ابن فرحون المالكي ، تبصره الحكام ، جـ٢. المبعة الشرقية ، القاهرة ، ١٣٠١هـ ، ٢٤٣ .

(٥٦) ولذلك فإنه إذا قطع للطبيب في الموضع المعتاد فمات المريض لم يكن عليه شيء الخرشي جـ٨ ، ص١١٥ .

(٥٧) مجلة الأحكام العدلية م٩٢ وصحيحه البعض بقول « وإن لم يتعد » ، الزحيلي ص١٩٦ .

(٥٨) مجلة الأحكام العدلية م٩٣ وفي قول إذا تعد : الزحيلي المرجع والمكان السابقان .

(٥٩) الطب النبوي ص١١١ .

(٦٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ١٣٢٩هـ ، ص١٩٤ الرملي ص٢٥ ، الطب النبوي ص١١١ ، مخلوف ص١١٠ ، المراغي ص٢١١ ، قيل أيضاً ، أن الطبيب لا يتحمل إلا نصف الدية : الخرشي جـ٨ ص١١١ ، أو أن عاقلته هي التي تتحمل نصف الدية ، الفتاوي الهندية جـ٦ ص٣٧ .

(٦١) رواية السيوطي (في الجامع الصغير جـ٤ ص٥٥٠ طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ) وقال أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وورد الحديث في السيوطي « المرجع والمكان السابقان » بلفظ آخر « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم » انفرد به ابن ماجه وحسنه السيوطي . وانظر في أحاديث نبوية شريفة أخرى ، صحيح البخاري جـ٣ ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٧٨ .

(٦٢) محمد العباس المهدي ، الفتاوي المهدية ، جـ٥ ، ط١ ، المطبعة الأزهرية القاهرة ، ١٣٠١هـ ، ص٣٨٩ ، محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، ط١ ، ١٣١٩هـ ، مكتبة الطربي ، القاهرة ص١٣٢ ، ١٣٥ وتوقع العقوبة على من ينتهك حرمة الموتى الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ١٤٠٤ ص١٤ ، الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج ، جـ١ ص٣٥٤ ، الفتاوي الهندية جـ١ ص١٢٣ ، المحلى جـ١١ ص٣٩ ، كما يلزم بضمان انتهاك حقوق اسرة الميت في المحافظ على حرمته ابن عبد السلام جـ١ ص٩٦ .

(٦٣) قام الاطباء المسلمون بأنفسهم بالتشريح وإن لم يجرؤوا على التصريح به : قنديل شاكر شبير ، تشريح جسم الانسان لاعراض التعليك الطبي ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية الذي عقد بجامعة قاريونس السابق الاشارة إليه ص٨ ، ١٠ عز الدين فراج ، الطب الاسلامي طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٤٤ ، واستفاد رجال الفقه الاسلامي من نتائج التشريح في بناء أحكامهم بن مسعود ، والتفتازاني التنقيح والتوضيح جـ٣ ، ص١٤٥ (تعريف العقل ، القرافي جـ٣ ص١٩١ (تحديد دية عين الأعور النووي ، المجموع شرح المذهب المهذب ص٢ ، إدارة الطباعة المنيرية ، بدون تاريخ ، ص٥٥٣ ، حكم منى الآدمي من حيث الطهارة) .

(٦٤) في المذهب الحنفي : ابن عابدين جـ١ ، ط٣ . القاهرة ١٣٢٣هـ ، ص٦٢٨ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، القاهرة ١٩١٨ ص٨٨ ، الفتاوي الهندية جـ١ ، ١٣١٠ ص١١٣ ، جـ٢ ص٣٦٠ في المذهب المالكي : محمد عليس ص ١٣٥ ، في المذهب الشافعي النووي جـ٥ ص٣٠١ ، الرملي جـ٣ ص٣٩ ، ابن عبد السلام جـ١ ص٩٧ ، الشربيني الخطيب جـ١ ص٣٦٧ ، وفي المذهب الحنبلي : سليمان المقديسي تصحيح الفروع ط١ ، مطبعة المنار بمصر ، ١٣٣٩هـ ، ص٦٩١ ، المغنى جـ٢ ص٥٥١ .

(٦٥) ابن عبد السلام جـ١ ص٩٧ ، المغنى جـ٢ ، ١٣٦٧هـ ، ص٤٠٧ .

(٦٦) وردت أقوال صريحة في أن التشريح الجنائي جائز شرعاً الرملي جـ٣ ص٤٠ ، الخطيب ، جـ١ ص٣٦٧ ، مخلوف ص٣٦٠ ، الفتوى رقم ٤٩٠ الصادرة من لجنة الفتوى بالأزهر والمنشورة الميت مجلة الأزهر ، نوفمبر ، ١٩٦٢ جـ٤ ص٥٢٣ ، يوسف الدجوي ، تشريح الميت ، مجلة الأزهر ، ١٣٥٥هـ ، العدوان ٧ ، ٨ ص٣١ .

(٦٧) مجلة الأحكام العدلية م٢٧ .

(٦٨) مجلة الأحكام العدلية م٢٨ .
(٦٩) جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، مطبعة البابي الجلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨ ص٨٨ ، ابن نجيم الاشباه والنظائر ص٨٨ .
(٧٠) سليم ابن رستم باز ، شرح المجلة ، المطبعة الأدبية بيروت ، ١٨٩٨ ص٢٧ .
(٧١) شاكر شبير ص٢٠ .
(٧٢) مخلوف ص٢٦٣ .
(٧٣) مجلة الأحكام العدلية م٣٢ .
(٧٤) مجلة الأحكام العدلية م٢١ .
(٧٥) مجلة الأحكام العدلية م٢٦ .
(٧٦) فتوى دار الافتاء المصرية ـ سجلات دار الافتاء ـ سجل ٧٤ رقم ٤٥٤ ص٢٧٦ .
(٧٧) دار الافتاء المصرية الفتوى السابق الاشارة إليها ، شاكر شبير ص١٧ ، ١٩ ، ٢٠ .
(٧٨) دار الافتاء المصرية في الفتوى السابق الاشارة إليها ، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة الأزهر ، ١٩٦٢ ـ ص٥٢٣ .
(٧٩) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر السابق الاشارة إليها ، مخلوف ص٣٦١ .
(٨٠) المراجع المثار إليها في الهامش السابق .
(٨١) ولذلك فلقد اشترط الفقهاء ، الذين يرون جواز استخراج الجنبين الذي مات في بطن أمه إذا خيخ عليها العلاك ، التحقيق من موته : ابن عابدين جـ١ ص٦٢٨ .
(٨٢) يوسف البرجوي ، تشريح الميت مجلة الأزهر ، ١٣٥٧ المجلد التاسع ص٤٦٧ ويرى بعض فقهاء الشيعة (الخميني تحرير الوسيلة ، جـ٢ ، العراق ، ١٩٧٠ ، ص٦٢٤ ، المسألة رقم ٥) أنه ليس للأهل الحق في الموافقة على الاستقطاع من جثة الميت وبالتالي تشريحها والفتوى عند دار الافتاء المصرية سجل رقم ٨٨ مسلسل ٢٠٢ ص١٩٣ .
(٨٣) فتوى دار الافتاء المصرية سجل ٧٤ مسلسل ٤٥٤ ص٢٧٦ .
(٨٤) مجلة الأحكام العدلية م٢٢ .
(٨٥) فتوى دار الافتاء المصرية ٧٤ ، ٤٥٤ ص٢٧٦
(٨٦) جـ١ ص٤ .
(٨٧) وهذا هو الموضوع الذي كان محلاً لبحثنا الذي قدمناه للمؤتمر العالمي الأول للطب الاسلامي بعنوان « الاجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الاسلامي » منشور في الكتاب المتضمن للابحاث المقدمة لهذا المؤتمر ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص٣٦٩ .